

سنن البيهقي الكبرى

10656 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال قال ي نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان قال بن وهب فقال لي مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشترى أو تكاري منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء قال الشيخ هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه